

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

بتنظيم المجلس القومى للسكان

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

**قرر :****مادة (١)**

يستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان المشار إليه النصوص الآتية :

**المادة الثانية :**

يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير الإعلام

وزير الثقافة

وزير الإدارة المحلية .

وزير التعليم .

وزير الأوقاف .

وزير الصحة والسكان .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة فى مجال السكان يختارهم رئيس المجلس  
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مقرر المجلس .

. ويدعو المجلس لحضور جلساته من يرى من الوزراء والمسئولين عند مناقشة موضوعات  
تدخل فى اختصاصهم

#### المادة الثالثة :

يتولى المجلس ما يلى .

- ١ - دراسة الموضوعات المتصلة بالاتجاهات السكانية والعلاقة بين التطور السكانى  
والنمو الاقتصادى على ضوء الموارد المتاحة
- ٢ - دراسة الإجراءات والوسائل التى يمكن الاستعانة بها فى ترشيد الاتجاهات  
السكانية بما يحقق مصلحة المجتمع والأسرة .
- ٣ - اقتراح أساليب حملات التوعية فى مجال عمل المجلس ، وذلك عن طريق مراكز  
التثقيف الصحى وتدريب القادة الذين يوكل إليهم شئون التوعية الصحية فى جميع  
الوحدات .
- ٤ - اقتراح وسائل الدعاية الخاصة بتنظيم الأسرة ، وإنتاج الأفلام السينمائية  
والتليفزيونية التى تبين أهمية تنظيم الأسرة وطرق التنظيم
- ٥ - دراسة الخطة العامة لتنظيم الأسرة واقتراح برامج زمنية محددة لتنفيذها وتحديد  
دور الجهات المعنية فى هذا المجال .
- ٦ - إعداد الدراسات والبحوث المتصلة بتنظيم الأسرة والمسائل السكانية من النواحي  
الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

- ٧ - اقتراح أساليب تنظيم وتنسيق التعاون بين الجهات المعنية التى تسهم فى تنفيذ برامج تنظيم الأسرة ودعمها بالخبرة والمشورة والمعونات التى تساعدها فى تحقيق أغراضها .
- ٨ - تبادل المعلومات والتقارير والبحوث مع المجالس والمؤسسات المعنية بالسكان فى مختلف دول العالم .
- ٩ - دراسة واقتراح خطط التنمية البشرية المستقبلية وعلاج المشكلات السكانية فى إطار السياسة العامة للدولة .
- ١٠ - اقتراح السياسة السكانية التى تحقق أعلى معدل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يواكب التطور العلمى والتكنولوجى على المستوى العالمى ، واقتراح تطوير السياسات القومية فى هذا المجال
- ١١ - بحث دور الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة لتنفيذ البرامج الزمنية للمشروعات السكانية والتنسيق بينها .
- ١٢ - دراسة أفضل السبل للاستفادة من اتفاقات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر فى مجال الأسرة والسكان .
- ١٣ - وضع الهيكل التنظيمى للمجلس .
- ١٤ - قبول التبرعات والمنح التى تتفق مع أغراض المجلس .

#### المادة الرابعة :

يضع المجلس اللوائح الخاصه به ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بشئون العاملين واللوائح المالية ، وذلك دون التقيد بأحكام اللوائح والقرارات المنظمة للعمل فى الجهات الحكومية .

#### المادة الخامسة :

على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه .

#### المادة السابعة :

يكون للمجلس مقرر يتولى إدارة شئونه ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وذلك دون إخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ويتولى المقرر المهام الآتية :

- ١ - مراجعة الدراسات والبحوث والتقارير والاقتراحات التى تعرض على المجلس .
  - ٢ - اقتراح الهيكل التنظيمى للمجلس
  - ٣ - اقتراح اللوائح المنظمة لأعمال المجلس وعلى الأخص مايتعلق منها بشئون العاملين واللوائح المالية
- المادة الحادية عشرة :

يكون للمجلس أمانة فنية يرأسها المقرر وتتولى المهام الآتية :

- ١ - بحث مشروع الخطة القومية للسكان وبرامجها .
- ٢ - الاتصال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى المجالات السكانية
- ٣ - بحث الموضوعات التى يحيلها إليها المقرر .

#### مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك